والجمع الساع والساعات قال القطامي وكنا كالحريق كذا كفاح فيخبوا ساعة
ويهب ساعا اى شديدة كما يقول ليلة ليلاء ويقول عاملته مساوعة
من الساعة كما تقول مياومة من اليوم لا يستعمل منها الا هذا والساعة القيامة
قال غيره والساعة فى اصل الوضع مقدار ما من الزمان غير معين ولا محدود
كقوله تعالى ما لبثوا غير ساعة وفى عرف اهل الشرع عبارة عن يوم القيمة
وفى عرف المعدلين جزء من اربعة وعشرين جزءا من اوقات الليل والنهار الرابع
والعشرون قوله عليه السلام ما المسؤل عنها باعلم من السائل قال الشيخ
محى الدين فيه انه ينبغى للعالم والمفتى وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول
لا اعلم فان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه قلت
وكيف لا يقول عليه السلام فى هذا الموضع لا اعلم وعلم الساعة مما
استبد به سبحانه وتعالى حيث يقول يسالونك عن الساعة ايان مرساها
قل انما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت فى السموات والارض
لا تاتيكم الا بغتة يسالونك كانك حفى عنها قل انما علمها عند الله وقال تعالى
يسالونك عن الساعة ايان مرساها فيم انت من ذكراها الى اخر السورة
فقد طابقت السنة الكتاب فلا جواب لهذا السؤال الا هذا الجواب
الخامس والعشرون الامارة بفتح الهمزة وكذلك الامار بحذف الها
هى العلامة لغتان لكن الرواية بالها واما الامارة بالكسر فالولاية
السادس والعشرون قوله صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة ربتها وفى
الرواية الاخرى ربها على التذكير وفى الاخرى بعلها ومعنى ربتها سيدتها

وما لها

ومالكها وربها سيدها مالكها قال الاكثرون من العلماء هو اخبار عن
كثرة السرارى واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان
صاير الى ولده وقد يتصرف فيه فى الحال تصرف المالكين اما بتصريح ابيه
فى الاذن واما بعلمه بقرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل ان الاماء يلدن
الملوك فيكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته
وهو قول ابرهيم الحربى وقيل انه يفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات
الاولاد فى اخر الزمان فيكثر ترددها فى ايدى المشترين حتى يشتريها
ابنها وهو لا يدرى ويحتمل هذا القول ان لا يختص هذا بامهات الاولاد
فانه متصور فى غيرهن فان الامة يكون ولدها حرا من غير سيدها بشبهة
او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة فى الصورتين بيعا صحيحا
وتدور فى الايدى حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقريره فى امهات
الاولاد واما بعلها فالصحيح فى معناه ان البعل هو المالك او السيد فيكون
بمعنى ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغة بعل الشى هو ربه ومالكه
وقال ابن عباس رضى الله عنهما والمفسرون فى قوله تعالى اتدعون بعلا
اى ربا وقيل المراد بالبعل فى الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم
انه يكثر بيع السرارى حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدرى وهو
ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر ولانه اذا امكن حمل الروايتين
فى القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى والله اعلم قاله الشيخ محى الدين
زاد غيره ان يكون المعنى انه يكثر العقوق فيعامل الولد امه معاملة السيد

Copyright © King Saud University